

جرائم الاحتلال في قطاع غزة والتزامات المجتمع الدولي

Occupation crimes in the Gaza Strip and the obligations of the international community



بودربالة صلاح الدين *

¹ جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،

s.bouderbala@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/13 تاريخ القبول: 2024/04/30 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

تمارس قوّة الاحتلال في غزّة أفعالا تدخلها لا محالة في إطار ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام روما. فهي تمارس جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب وعدوان، ليس فقط ضدّ المدنيين في غزّة وإنّما في حقّ البشرية جمعاء. توقع على الإنسانية اليوم واجب الاستجابة لإيقاف هذه الجرائم، سياسيا واقتصاديا وقضائيا وعسكريا، في إطار نظام الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومختلف المؤسسات القضائية الدولية ذات الشأن. فهل تعتبر الأفعال التي يقوم بها المحتلّ الصهيوني في حقّ المدنيين بغزة، مثارا لمسؤوليته الدولية، ويمكن اعتبارها جريمة من جرائم الحرب التي تستدعي تدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية؟ وخلال هذا البحث عدّنا الأدوات المتاحة للمجتمع الدولي لإيقاف العدوان، لكنّه يصطدم دائما باعتراض الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة حق النقض والداعمة المطلقة لدولة الاحتلال، ممّا يوجب على المجتمع الدولي السعي لتغيير هذا النظام الغير عادل.

الكلمات المفتاحية: إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، جرائم حرب

Abstract:

The occupying power in Gaza is committing acts that inevitably fall within the framework of Article 5 of the Rome Statute. It is committing genocide, crimes against humanity, war crimes and aggression, not only against civilians in Gaza but against all humanity. Today, humanity has the duty to respond to the political, economic, judicial and military for cessation of these crimes within the framework of the United Nations system, the Security Council and the various relevant

international judicial institutions. Are the acts carried out by the Zionist occupier against civilians in Gaza a matter of international responsibility and can be considered as a war crime that requires the intervention of the Security Council under Chapter VII of the Charter of the United Nations and the International Criminal Court as crimes against humanity? During this research, we enumerated the tools available to the international community to stop the aggression, but it always collides with the objection of the United States of America, which is an absolute supporter of the occupying power, which obliges the international community to seek to change this unjust regime.

Key words: Genocide, Crimes against humanity, International Criminal Court, Security Council, War crimes

* المؤلف المراسل

مقدمة:

يمكن لنا أن نتساءل بخصوص استمرار المجتمع الدولي بالخضوع لنظام دولي أخلّ بالعدل في أبسط صوره، لأنّ الانسان واستمراريته ورفاهيته، تعدّ الأساس الذي ينبني عليه أيّ نظام عالمي. فإذا تمّ التخلي عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام، بما فيها من قواعد تحترم خصوصيات الانسان والحيوان والطبيعة، فإنّه لامحالة، لا يمكن له أن يستقيم وأن يستمرّ.

فالعدل يجب أن يكون أساسا لهذا النظام، ليضمن استمراريته وازدهاره. لأنّ النظام العالمي يشبه إلى حدّ بعيد الملك، الذي قال عنه ابن خلدون، أنّ أساس بنائه هو العدل، فإذا اختلّ هذا العدل، فإنّه بالمقابل وبالضرورة يختلّ الملك (النظام العالمي).

كما أنّ النظام الدولي، إنّما ينبني أيضا، على أساس قواعد قانون المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني. هذه القواعد التي تحكم فيما تحكمه آثارا قانونية في مجال القانون الدولي العام، تنتج بصفة أساسية من القيود والالتزامات التي تقع على عاتق المحتل قصد كبح جماح سلطته الفعلية في مواجهة السكان الأصليين. كما أنّ سلطة المحتل الفعلية لا يمكن اعتبارها سلطة قانونية أبدا. لكن قواعد القانون الدولي الإنساني توقع على عاتق المحتل (ولو أعلن حالة الحرب)، التزاما بعدم الاعتداء على حياة المدنيين، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام، يمكن للمجتمع الدولي أن يثير في حقه مسؤولية جرائم الحرب وعرضها بالتالي على المحكمة الجنائية الدولية.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل، هل تعتبر الأفعال التي يقوم بها المحتلّ الصهيوني في حقّ المدنيين بغزة، مثارا لمسؤوليته الدولية، ويمكن اعتبارها جريمة من جرائم الحرب تستدعي تدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم ضدّ الانسانية؟

لعلّ السعي إلى الالمام بهذه الإشكالية، تدفعنا إلى استعمال المنهج الوصفي، عند وصف ردّ فعل المحتلّ الغير مشروع والغير متوازن، ثمّ المنهج التحليلي عند عرض نصوص القانون الدولي التي قام المحتلّ بمخالفتها والاعتداء عليها.

من أجل هذا، نتعرض إلى هذا الموضوع من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: إخلال قوّة الاحتلال بالتزاماتها

مطلب أول: سياسات قوّة الاحتلال

مطلب ثاني: جرائم قوّة الاحتلال

المبحث الثاني: التزامات المجتمع الدولي

مطلب أول: الالتزامات السياسية

مطلب ثاني: الالتزامات القضائية

المبحث الأول

إخلال قوّة الاحتلال بالتزاماتها

سبق وأن عرّفت اتفاقية لاهاي لسنة 1907م من خلال المادة 42، الاحتلال بأنه: " تعتبر الأرض محتلة عندما توضع عملياً تحت سيطرة الجيش المعادي. ويشمل الاحتلال فقط الأراضي التي تم فيها تأسيس تلك السيطرة وأمكن مزاولتها"¹.

ويعترف القانون الدولي العام بأنّ هناك احتلالاً، عندما تمارس دولة ما سيطرتها الفعلية على إقليم ما، دون الارتكاز على دعائم تؤسس من الناحية القانونية لهذه السيطرة. وقد تعرضت اتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة سنة 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، لموضوع الإطار القانوني للاحتلال. كما لا يمكن لقوة الاحتلال أن تكتسب أيّ حقّ في السيادة على الأراضي التي احتلتها، مهما طال زمن هذا الاحتلال.

ويهدف الاعتراف بوجود الاحتلال، ضمان الحماية والرعاية للمدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة. وتشمل مسؤوليات السلطة المحتلة، ضمن أمور أخرى، الالتزام بضمان المعاملة الإنسانية للسكان المحليين وتلبية احتياجاتهم، واحترام الممتلكات الخاصة، وإدارة الممتلكات العامة، وعمل المؤسسات

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني..." جوان 2012.

التعليمية، وضمان وجود وعمل الخدمات الطبية، والسماح بتنفيذ عمليات الإغاثة علاوة على السماح للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر)، بتنفيذ أنشطتها¹.
مهما يكن من الأمر، ومهما طال زمن هذا الاحتلال، إلا أنّ المواطنين الأصليين لتلك الأرض، سيطالبون يوماً ما بالاستقلال عن القوة المحتلة. اللهم إلا في حالة الاحتلال الاستيطاني المتوحش، كما فعل المحتلون الأوروبيون في قارة أمريكا، حيث أباد الاحتلال الهنود الحمر، (السكان الأصليون للقارة الأمريكية)، أو كما يحاول الاحتلال الصهيوني إبادة الشعب الفلسطيني (لكن دون جدوى). لأنّ الشعب الفلسطيني يدرك بأنه "ما ضاع حق وراءه طالب".

غير أنّ الاحتلال الصهيوني، يطبق اليوم سياسات لقمع هذه المطالب (مطلب أول)، بيد أنّ تنفيذ هذه السياسات دفعت به إلى ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: سياسات قوّة الاحتلال

"سيقاوم كل شعب أصلي المستوطنين الأجانب، طالما لديهم أي أمل في تخليص أنفسهم من خطر الاستعمار الأجنبي. هذا ما يفعله عرب فلسطين وهذا ما سيستمرون في القيام به، طالما بقي لديهم أدنى بريق أمل في قدرتهم على منع تحول "فلسطين" إلى "أرض إسرائيل"². لعلّ هذه المقولة لأحد ركائز الصهيونية العالمية، تُبرز قناعة المحتلّ، ومنذ السنوات الأولى للاحتلال، بأنّه سيواجه وباستمرار مقاومة من السكان الأصليين لفلسطين. وانطلاقاً من هذا، استهدف المحتلّ كسر هذه الإرادة من خلال:
أولاً: بسط الهيمنة:

اختلف المؤلفون في مجال العلاقات الدولية، بخصوص وضع تعريف موحد لمفهوم الهيمنة، فهي قد تعني القيادة كما قد تعني السيطرة. عرّفها قاموس أكسفورد³، بأنها تعني القيادة leadership، أو السيطرة dominance، وبالأخص من طرف دولة أو جماعة، على جماعة أخرى. ومثالها أن ألمانيا كانت خاضعة للهيمنة البروسية في سنة 1871م. فالهيمنة تعني السيطرة السياسية والاقتصادية والعسكرية، لدولة على دولة أو دول أخرى.

ونجد الهيمنة كأسلوب اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية⁴، على مستواها الإقليمي ثمّ بعد الحرب العالمية الثانية، على المستوى الدولي. فأما على المستوى الإقليمي وإثر حرب استمرت عامين، تمكنت القوات

¹ - نفس المرجع السابق.

² - Ayache, Georges. « Les douze piliers d'Israël », Paris, Ed Perrin, 2019.

Vladimir Jabotinsky (1880-1940). <http://www.cairn> 05-03-2024

³ - Oxford languages. Oxford university press.2024.

<https://languages.oup.com> 05-03-2024

⁴ - Bautzmann Alexis. "Dominance informationnelle et idéologie spatiale Américaine : essai d'anthropologie stratégique ». in « Les cahiers du numérique ». Paris. Lavoisier. Vol. 3, n°1/2002. Pp. 61-75.

الأمريكية من هزيمة الجيش المكسيكي واحتلت مساحات كبيرة من أراضي هذا البلد، وأجبرت حكومته في 2 فيفري 1845م على توقيع معاهدة سلام (استسلام)، اعترفت فيها بضمّ وانضمام تكساس إلى الولايات المتحدة الأمريكية¹. كما حرصت الولايات المتحدة، بعد ذلك على بسط هيمنتها على المجال الجغرافي المجاور لها، والمتمثل في قارة أمريكا. ثمّ بعد الحرب العالمية الثانية، مدّت الولايات المتحدة الأمريكية هيمنتها إلى القارة الأوروبية، باعتبارها أكبر قوى عظمى في العالم وانتصرت خلال الحرب العالمية الثانية على ألمانيا وحلفائها. كما أنّ الهيمنة الأمريكية لم تقف عند حدّ الامتداد الأمريكي عبر الحدود الجغرافية التي تمارس فيها الدولة سيادتها، فوجدناها تبسط هيمنتها على مختلف مناطق العالم وفي مختلف القارات، من إفريقيا (الصومال)، وآسيا (أفغانستان)، والشرق الأوسط (العراق)².

إذ أصبحت الحدود وسيادة الدول، لا تقف حاجزا أمام الولايات المتحدة الأمريكية لبسط هيمنتها. واتضح اعتداءات الهيمنة الأمريكية على سيادة الدول من خلال كل هذه الحروب التي خاضتها ومنها الحرب على العراق عام 1991. وتصرفها بشكل انفرادي خارج إطار نظام الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي. في الحقيقة، استوحت قوّة الاحتلال الصهيوني هيمنتها من سوابق الولايات المتحدة الأمريكية، وطبّقها على فلسطين والفلسطينيين. كما حرصت على استمرار هذه الهيمنة من خلال اقناع الفلسطينيين بحاجته للاحتلال وعزله دوليا.

ثانيا: الاضطهاد الممنهج:

يكون ذلك عن طريق التمييز العنصري. فدولة الاحتلال، بل وحتى شعبها مقتنع قناعة راسخة بأنّه يسمو عن كل شعوب العالم بدون استثناء، مع إمكانية المراوغة والخداع لتحقيق الهدف الإلهي من هذا السمو.

إنّ طبيعة الاحتلال الصهيوني، اعتمدت دائما على التمييز والتفرقة بين الاحتلال والسكان الأصليين. والتي كانت تعني تمتّع المستعمر بحقوق أعلى من حقوق الفلسطينيين. فوعد بلفور لسنة 1917م، رسم خطأً يفصل بين المحتلّ الذي منحه هذا الوعد مسكنا يأوي إليه، وبين السكان الأصليين (مسلمين كانوا أو مسيحيين)، الذين لم يكن لهم الحق في المطالبة بالسكن³.

¹ - <https://www.trtarabi.com> 05-03-2024

² - أنمار موسى جواد، "الهيمنة الأمريكية وسيادة الدولة القومية بعد الحرب الباردة: دراسة حالة العراق". رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية، قسم السياسة الدولية. جامعة النهرين، بغداد، العراق. 2011.

³ Cresh Alain. « De quoi la Palestine est-elle le nom ? »

<https://www.lescledumoyenorient.com>

2010

05-03-2024.

وبعكس الحركات الاستعمارية التي عرفتھا الجزائر وجنوب افريقيا، فإنّ هدف الصهيونية كان يتمثل في إقامة دولة وطنية للمحتلّ، والتخلص عن طريق الابعاد، من الفلسطينيين الأصحاب الشرعيين للأرض. فتمّ في سنة 1947 تهجير أكثر من سبع مائة ألف فلسطيني، وإخراجهم من أرضهم بلا عودة¹. لعلّ هذا الاعتقاد بالتميّز، هو الذي يدفع دولة الاحتلال إلى معاملة الشعب الفلسطيني القابع تحت الاحتلال، بخلاف ما تنص عليه معظم النصوص القانونية المتعلقة بالتزامات قوة الاحتلال، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التالية²:

- اتفاقية لاهاي لعام 1907م،
 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م،
 - اتفاقية روما لعام 1998م، المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- إذ نجد أنّ المحتلّ الصهيوني، قد خالف مضامين كلّ هذه النصوص الاتفاقية التي تهدف على حماية الطرف الضعيف، والمتمثل في السكان الأصليين للأراضي المحتلة.
- إنّ المقصود بالاضطهاد الممارس من طرف سلطات دولة الاحتلال، هو الاضطهاد الديني والعنصري الذي يتعرّض له الفلسطينيون. وتشمل وسائل ممارسته كلا من، التحرش والحبس والاعتقال والتخويف والتعذيب، في محاولة لفرض المعاناة على الأفراد.
- كما تعرّف الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الاضطهاد بأنّه: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان، حرمانا متعمّداً أو شديداً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"³.
- ثالثاً: الاستحواذ على الأرض:

لعلّه من الأدوات التي وضعها المحتلّ لتحقيق أهدافه، نجد الاستحواذ على أكبر مساحة من الأرض الفلسطينية ودفع أصحابها إلى التهجير من غير أمل في العودة. فقامت سلطات الاحتلال بمصادرة أراضي الفلسطينيين، واعتبرتها أراضي دولة لا تقبل الملكية الخاصة، ثمّ استخدمتها في بناء المستوطنات. كما قامت

¹ - Bichara Azmi. « Palestine matters of justice and peace». Ed. Hurst, London, 2022.

² - خميلي صحرة، "الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث. جامعة عنابة. العدد3، مجلد 12، 15 جويلية 2020، ص ص 791-801.

³ - The practical guide of humanitarian law/ Médecins sans Frontières.
<https://ar.guide-humanitarian-law.org> 05-03-2024.

سلطات الاحتلال بتوسيع عمليات هدم بيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس، وفي المقابل قلّصت من تراخيص البناء للفلسطينيين، عكس دعمها وتشجيعها لبناء وتعمير المستوطنات¹.

هذه الثنائية في التعامل التمييزي لسلطات الاحتلال برزت بوضوح ما بين سنوات 2009 و2020، حيث دُعِمَت بناء المستوطنات في مناطق حظرت اتفاقية جنيف الرابعة، نقل المستوطنين إليها². كما استولت على أزيد من 4.5 مليون آر، من الأراضي المملوكة للفلسطينيين قبل 1948م، وفي الحقيقة، نفذت سلطات الاحتلال هذه السياسة منذ السنوات الأولى للاحتلال.

كما واجه الفلسطينيون، بالإضافة إلى مصادرة ممتلكاتهم وهدم بيوتهم وعدم منحهم لرخص البناء، قيودا تمييزية تتعلق بحقوقهم في الإقامة والتنقل ولّم الشمل.

المطلب الثاني: جرائم قوّة الاحتلال

في بدايات ردّ فعل دولة الاحتلال على هجمات السابع من أكتوبر 2023م، تبين للعالم- من خلال تعبير الأمين العام للأمم المتحدة-، أنّ ردّ الفعل هذا لم يكن متوازنا، باعتبار أنّه تميّز بتقتيل المدنيين دون تمييز، وقتل الصحفيين والطواقم الطبية، وتدمير المدارس والمستشفيات ومخازن الغذاء والماء، عن طريق القصف الجوي والصاروخي. ولعلّ هذا ما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى التنديد به³. وهو ما يعتبر في مفهوم منظمة الأمم المتحدة، بأنّ القوة المحتلة ترتكب جرائم حرب، وبأنّها تلحق بالسكان المقيمين في قطاع غزة عقابا جماعيا⁴.

ظهر جليّا من خلال ما سبق، أنّ الأفعال التي ارتكبتها قوّة الاحتلال، ترقى بأن تصنّف جرائم الداخلة ضمن اختصاص مختلف المؤسسات القضائية الدولية والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصّت المادة الخامسة من هذا النظام المؤرخ في 17 جويلية 1998م على أنّه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي، اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية،

(ب) الجرائم ضدّ الإنسانية،

(ج) جرائم الحرب،

¹ - مرصد حقوق الانسان. "تجاوزوا الحدّ: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد". تقرير، 27 أفريل 2021.

<https://www.hrw.org/ar/report> 05-03-2024

² - نفس المرجع السابق.

³ - <https://www.aa.com.tr> 31-10-2023.

⁴ - Gallagher Aime. « Guerre Israël-Gaza : des crimes de guerres sont -ils commis et que dit le droit ? ». 10 novembre 2023. <https://www.bbc.com> 05-03-2024.

(د) جريمة العدوان

كما تنص المادة 29 من نظام روما الأساسي على أن الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة وفقًا للمادة الخامسة من النظام الأساسي - وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان - لا تخضع لأي تقادم.

ولعلّ الجريمة الأخيرة المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن أن تنطبق على الأفعال الجارية في فلسطين، باعتبار أنّ جريمة العدوان لا تجد لها تطبيقاً إلاّ بين دول صاحبة سيادة في مفهوم نظام الأمم المتحدة. وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة. غير أنّه من جهة أخرى يمكن لمجلس الأمن أن يكتف الأفعال المذكورة أعلى على أنّها تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدولي، ويطبق عليها مسؤولية الحماية - كما سنرى ذلك أدنى-.

أولاً: الإبادة الجماعية Genocide:

تمّ تعريف الإبادة الجماعية، من خلال المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المصادق عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ التاسع من ديسمبر 1948م. وتنص هذه المادة على ما يلي: "أنّ الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
 2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة.
 3. إخضاع عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
 4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
 5. نقل الأطفال بالقوة من مجموعة إلى مجموعة أخرى."
- وبالاعتماد على هذا التعريف الوارد بالمادة الثانية من الاتفاقية، تقدّم بعض فقهاء القانون الدولي بتعريفات للإبادة لجماعية كما يلي:

- عرّفها الأستاذ قرافين Gravinge، بأنّها تعني إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد وحق الإنسان في البقاء.
- وعرّفها الأستاذ دوفابر Devabre، بأنّها جريمة ضدّ الإنسانية وتتخذ ثلاث مظاهر:
- الإبادة الجسدية، والتي تتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.
- الإبادة البيولوجية، والمتمثلة في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بالإجهاض والتعقيم.

- الإبادة الثقافية، عن طريق تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية¹.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity:

تتعلق الجرائم ضد الإنسانية، بجرائم القتل والإبادة والاسترقاق والاستعباد، وكل التصرفات اللاإنسانية الأخرى، التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذا الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية.

وقد برز الاهتمام بهذا النوع من الجرائم، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال المحاكم العسكرية الدولية التي أقامها الحلفاء في نورمبرغ وطوكيو، واتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، ثم في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا (سابقاً) ورواندا، ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م².

كما نصت المادة السابعة من اتفاقية روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "...يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

ثم سردت هذه المادة، أحد عشرة فعلاً يدخل في إطار الأفعال المعتبرة جرائم ضد الإنسانية في مفهوم هذا النظام الأساسي وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد القسري للسكان، والسجن والحرمان الشديد للحرية البدنية، والتعذيب، والاغتصاب والاكراه على البغي والحمل القسري والتعقيم القسري، واضطهاد جماعة محدّدة من السكان مهما كانت الأسباب، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، وكلّ الأفعال اللاإنسانية الأخرى³.

ثالثاً: جرائم الحرب War crimes:

إنّ لمفهوم مصطلح "جرائم الحرب"، معاني أوسع من المعاني التي تحملها عبارات "الإبادة الجماعية" و "الجريمة ضد الإنسانية". فهي تشمل انتهاكات قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية على السواء. وقد سبق للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، أن قرّرت أنّ انتهاكات موثيق "لاهاي" وانتهاكات "الأعراف الدولية"، بخصوص الحرب العالمية الثانية، ترقى إلى درجة جرائم الحرب.

¹ - بن زين محمد الأمين، "أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي". مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. عدد 2-2011. ص ص 379-392.

² - القاموس العملي للقانون الإنساني.

³ - المحكمة الجنائية الدولية، "نظام روما الأساسي"، لاهاي، المحكمة الجنائية الدولية، 2021. ص ص 3 و4.

<https://ar.guide-humanitarian-law.org> 6-05-2024

كما عرّفت منظمة العفو الدولية جرائم الحرب بأنّها "جرائم تنتهك قوانين الحرب أو أعرافها، وفق تعريف اتفاقيات جنيف ولاهاي، وتشمل استهداف المدنيين والتعذيب وقتل أسرى الحرب وإساءة معاملتهم"¹. ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّ جرائم الحرب تشكّل: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م، أيّ فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص أو الممتلكات، الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم وبالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك

7- الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع..."².

المبحث الثاني

التزامات المجتمع الدولي

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع مكونات المجتمع الدولي ولو لم تكن مصادقة على الاتفاقيات التي تنظمها. كما ان قواعد القانون الدولي في هذا المجال، لا تخضع لقاعدة المعاملة بالمثل، بغض النظر عن الطرف الذي قام بالاعتداء أولاً، ولا حجم وابعاد الضرر الذي أحدثه. فالقيام بالعقاب الجماعي بحجة أن الطرف البادئ بالاعتداء قد ارتكب أيضاً انتهاكات للقانون الدولي، لا تبرر بأيّ حال من الأحوال ردّ الفعل الذي يحمل في طياته مخالفة لقواعد القانون الدولي.

كما أن مخالفة الالتزامات التي تقع على قوة الاحتلال، تلزم المجتمع الدولي على مواجهة هذه المخالفات. ولقد وضع القانون الدولي العام معالم للقيام بهذه الالتزامات. ان كان على المستوى السياسي العام (المطلب الأول)، وان كان على المستوى القضائي (المطلب الثاني).

¹ المهدي محمد أمين. "جريمة العدوان والمآحة إلى ما استجدّ بشأن جرائم الحرب"

<https://blogs.icrc.org> 30-09-2020 .

² المحكمة الجنائية الدولية، "نظام روما الأساسي"، لاهاي، المحكمة الجنائية الدولية، 2021. ص 10.

المطلب الأول: على المستوى السياسي

ويبرز ذلك من خلال الالتزامات التي تقع على التنظيمات الدولية بمختلف فروعها، التي تتكفل بضبط أعمال قوة الاحتلال في ممارستها لاعتداءاتها على الخاضع للاحتلال. اذ نجد أن أبرز هذه التنظيمات التي تتكفل بهذا العمل توجد في إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال:

- التزامات الجمعية العامة للأمم المتحدة،

- التزامات مجلس الامن الدولي،

- التزامات الأمين العام للأمم المتحدة.

أولاً: التزامات الجمعية العامة للأمم المتحدة Commitments of the UN general assembly:

بعد مشروع قرار قدمته الجزائر في إطار مجلس الامن، يوم 20 فيفري 2024، يدعو الى وقف إطلاق النار في غزة ويطلب بالوقف الإنساني. استخدمت الولايات المتحدة الامريكية حق النقض في مواجهة الأعضاء الثلاثة عشر المؤيدين للقرار، وامتناع المملكة المتحدة عن التصويت.

ولعل هذا الموقف المخجل للولايات المتحدة الامريكية والمتعارض مع أدني التزامات أعضاء مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدولي، دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد جلسة بحث بخصوص استخدام حق النقض من طرف الولايات المتحدة الامريكية.

أظهرت هذه الجلسة، مدى تلاحم الموقف الأمريكي مع موقف دولة الاحتلال حول مشروع الإبادة، ومدى قلق المجتمع الدولي من سوء استخدام حق النقض، الذي وجد أصلاً لحماية السلم والامن الدولي. وجاءت هذه الجلسة طبقاً للإجراء المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أفريل من عام 2022م، الذي يمكنها من اجراء اجتماع في غضون 10 أيام بعد استخدام أي من الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الامن لحق النقض (الفيتو)، حتى يتمكن كل أعضاء الامم المتحدة من التعليق على هذا الفعل¹.

سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أصدرت القرار رقم 377 تحت عنوان "متحدون من أجل السلام" في 12 ديسمبر 2023م، يدين فيه عدوان القوة المحتلة، ويدعو إلى هدنة إنسانية فورية ودائمة ومستدامة. وصوت لصالح هذا القرار 120 صوتاً، واعتراض 14 صوتاً، وامتناع 45 صوتاً². لكن ورغم أن قرارات الجمعية العامة تبقى غير ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع، غير أنها وفي مقابل ذلك، تحمل طابعاً رمزياً وسياسياً بحسب عدد الدول المصوّتة لصالحه.

¹ - <https://news.un.org> 04-03-2024.

² - <https://www.bbc.com> 07-12-2023.

ثانيا: التزامات مجلس الأمن الدولي UN Security Council Obligations:

باعتباره المسؤول الأول في إطار منظمة الأمم المتحدة، المكلف بحفظ السلم والأمن الدولي، فإن مجلس الأمن هو المؤسسة الوحيدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، التي يمكن لقراراته أن تتمتع بطابع الإلزامية، إذا جاء في إطار تكييفه، أن قراره صدر في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

فهذا الفصل السابع، يطبع قرارات مجلس الأمن بطابع الإلزامية إذا قرّر بأن الوقائع المعروضة عليه تدخله ضمن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها إمّا تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا ثم يقرّر ردّ فعل المجتمع الدولي عليها نتيجة هذا التكييف. وفي الغالب ما يتمّ هذا بتكليف مجلس الأمن لدولة لعضو في المنظمة، أو مجموعة من الدول في شكل تحالف دولي أو إقليمي، باستخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراره باستخدام القوة العسكرية بهدف استعادة السلم والأمن الدولي¹.

باعتبار أن من أهمّ مقاصد منظمة الأمم المتحدة المذكورة من خلال المادة الأولى من الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة)، هي حفظ السلم والأمن الدولي، عن طريق قمع كلّ أوجه الإخلال بالسلم وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي².

كما أنّ اعتبار الاحتلال يعدّ تهديدا للسلم الدولي وإخلالا به، فإنّ الاستخدام المفرط للقوة، يعدّ أيضا إخلالا بالسلم، لأنّه يعتبر ردّ فعل غير متناسب، مع فعل الاعتداء لا من حيث الأضرار الناجمة ولا من حيث القوة التدميرية للسلاح المستعمل. ولعلّ هذا ما ينفي وجود دواعي الدفاع الشرعي، لأنّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تشترط وجوب وجود تناسب في القوة بين الفعل وردّ الفعل، وتشترط أيضا إعلام مجلس الأمن الدولي بوجود العدوان ليتخذ من الإجراءات ما يلزم لحفظ السلم والأمن³.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ ردّ الفعل المفرط يؤدي بالضرورة إلى الاعتداء الواسع على الحقوق الأساسية للإنسان، ويدخل القضية ضمن مفهوم مسؤولية الحماية، التي تلزم مجلس الأمن على تكييف الوضع على أنّه إخلال بالسلم، وبالتالي تكليف على التدخل باستخدام القوة العسكرية كما حدث في ليبيا والعراق، رغم أنّ الاعتداء على حقوق الإنسان بل وعلى الإنسان ككلّ، في غزّة نتيجة عدوان قوّة الاحتلال، يعتبر أكثر تخريبا ودمارا.

¹ - مبخوثة أحمد. "تطوّر سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 11-12-2021، ص ص 490-470.

² - تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدول، وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أيّ عدوان ...".
<https://www.un.org>. 08/03/2024.

³ - بودربالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص. 150.

لعلّ واجب التزام قوة الاحتلال بقواعد القانون الدولي تلزمها وفق قواعد مسؤولية الحماية، بواجب حماية الخاضعين للاحتلال، أمّا في حالة عجزها أو أن تكون هي المتسبب في الاعتداء واسع النطاق، يجب على مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق تكييف الوضع على أنّه يشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدولي. وبالتالي تكليف من يوقف هذا الإخلال بالسلم الدولي. بيد أنّ السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في هذا المجال من جهة، وتحكّم الولايات المتحدة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، تحول دون صدور مثل هذا القرار.

ثالثاً: التزامات الأمين العام للأمم المتحدة : Obligations of the Secretary-General of the UN

رغم أنّه يغلب على مهام الأمين العام للأمم المتحدة الطابع الإداري، إلّا أنّ هذا لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من منحه بعض الصلاحيات السياسية، تنحصر في الغالب في إثارة الانتباه. وبناءً على ذلك، حدّر الأمين العام للأمم المتحدة العالم بأنّه يواجه خطراً جسيماً، يتمثّل في انهيار المنظومة الإنسانية في غزّة. وفعل بهذه المناسبة المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص: "للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أيّة مسألة يرى أنّها قد تهدّد حفظ السلم والأمن الدولي".

وبذلك، يكون الأمين العام قد فتح على مجلس الأمن إمكانية مناقشة الأوضاع في غزّة، رغم أنّ دور الأمين العام يعدّ إدارياً محضاً، إلّا أنّ هذه المادة 99، فتحت أمامه إمكانية التعبير عن الوضع الدولي، وإثارة انتباه مجلس الأمن بخصوص قضية قد تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدولي¹. فإن قبل مجلس الأمن مضمون الرسالة، وكيف الوضع بأنّه إخلال بالسلم، أصدر قراراً بوقف إطلاق النار وتكليف من يراه قادراً على تنفيذ هذا القرار، وكلّ هذا في إطار السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن.

المطلب الثاني: على مستوى القضاء الدولي

في هذا المجال، نكتفي بالتطرق إلى مؤسستين قضائيتين دوليتين، تعتبران أكثر مؤسستين قضائيتين يمكن أن يكون لهما تأثير على سير الأحداث، وهما:

– محكمة العدل الدولية،

– والمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: محكمة العدل الدولية International court of justice:

تعتبر محكمة العدل الدولية، الأداة القضائية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة. وكل أعضاء المنظمة يُعتبرون أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة. وهي تعدّ الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة الدولية، تقوم وفق قواعد القانون الدولي، بالنظر في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول الأطراف، كما تقوم بتقديم آراء استشارية حول مسائل قانونية تطرحها عليها مختلف أجهزة المنظمة، والوكالات المتخصصة التابعة لها.

¹ - <https://www.un.org> 05-03-2024.

لعلّ المطلّع على ميثاق الأمم المتحدة، من خلال الفصل الرابع عشر¹ والمتعلق بمحكمة العدل الدولية، يلاحظ أنّ المادة 94 من الميثاق، تضع على عاتق أعضاء المنظمة الدولية، - الذين هم أيضا وبالتبعية أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة وفق ما تنص عليه المادة 93 من الميثاق- التزاما بقبول حكم المحكمة، بخصوص أية قضية يكون طرفا فيها، بشرط أن تتحدّد طبيعة الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن هذه القضية.

وسبق لدولة جنوب إفريقيا أن قدّمت طلبا رسميًا إلى المحكمة في الأول من شهر ديسمبر 2023م، للنظر في قضية قيام قوّة الاحتلال بارتكاب أعمال إبادة جماعية في قطاع غزة. وقد تمّ تحديد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية الحال، باعتبار موافقة قوّة الاحتلال، بسبب حضورها الجلسات ومرافعتها فيها، ممّا يعتبر قبولًا بالاختصاص الاختياري الضمني².

غير أنّه من جهة ثانية، فإنّ إجراءات إصدار الحكم من المحكمة قد يحتاج إلى وقت طويل جدًّا، ففي القضية التي رفعتها دولة قطر ضدّ دولة البحرين بتاريخ 08 جويلية 1991م، بخصوص النزاع حول ترسيم الحدود البحرية بين البلدين. استمرّت الإجراءات القضائية قرابة العشر سنوات، ولم يصدر حكم المحكمة إلّا بتاريخ 16 مارس 2001م³.

لهذا، وبسبب خطورة الأوضاع في غزة واستمرار أعمال الإبادة الجماعية، طرحت جنوب إفريقيا إشكالية ضرورة توقيف أعمال الإبادة الناتجة عن القصف والتقتيل والإبعاد. دفعها إلى إقران دعواها، بدعوى في إطار الاختصاص الاستعجالي وربطه بإجراءات تحفظية لوقف أعمال الإبادة.

ولعلّ هذا، هو الهدف الذي سعت إلى تحقيقه جنوب إفريقيا من خلال رفعها للدعوى الاستعجالية، والتي يفهم منها من الناحية القانونية ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لوقف أعمال الإبادة، لأنّ انتظار الحكم النهائي بشأن القضية الأصلية قد يستغرق وقتًا طويلًا لا تتحمّله الأوضاع في غزة.

كما اعتمدت جنوب إفريقيا في دعم طلبها، على مضمون المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء نصّها كما يلي: "يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أنّ الظروف تتطلب ذلك، أيّ تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأيّ من الطرفين ريثما يتمّ اتخاذ القرار النهائي. يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة".

تتمثّل هذه التدابير المؤقتة المنصوص عليها في نصّ هذه المادة، وبشأن القضية الحال، في ضرورة وقف الأعمال العسكرية لجيش الاحتلال، ولتخاذ تدابير مستعجلة تحفظ حقّ الفلسطينيين في الحياة، إلى أن

¹ - op. cit.

² - بوغانم أحمد، "اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، عدد 1، 2021، ص 135-155.

³ - بوغانم أحمد، نفس المرجع السابق.

يتمّ الفصل النهائي في القضية. ومن بين هذه الإجراءات التحفظية، إلزام القوّة المحتلّة بضمان الحفاظ على الأدلّة وعدم تدميرها¹.

ولعلّ الانتصار الكبير بخصوص هذه المسألة، يكمن من الناحية الرمزية والمتمثل في وقوف ممثل قوّة الاحتلال أمام المحكمة لأوّل مرّة، وعجزه عن الرّد على تهم الإبادة الموجهة إليه.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court:

ارتبط اسم المحكمة الجنائية الدولية، بإرساء مفهوم العدالة الجنائية الدولية. إذ أنّه من العدل أن يحاسب جنائياً، الذين كانوا سبباً مباشراً في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية والذي تمّ اقراره بتاريخ الأوّل من جويلية 2002م. والمتضمن وفق المادة الخامسة منه، على تجريم أفعال محدّدة مذكورة في هذه المادة وهي كما يلي: - جريمة الإبادة الجماعية. - الجرائم ضدّ الإنسانية. - جرائم الحرب. - جريمة العدوان.

يُفهم الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رغبة المجتمع الدولي لوضع حدّ للأعقوبة، وسعيها لترسيخ دولة القانون كما جاء في ديباجة نظام روما². فمهام المحكمة الجنائية الدولية تتمثل على الخصوص في إجراء التحقيقات بخصوص مخالفات القانون ذات الصلة بمهامها، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي، وبالأخص تلك المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من هذا النظام والسالف ذكرها أعلى. كما أنّها تمارس مهامها باعتبارها سلطة قضائية آخر درجة، تعمل على إتمام عمل السلطات القضائية الوطنية وليس تعويضهم³.

وباعتبار ارتباط وظائفها بالتحقيق والفصل في القضايا والجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، ولوجود علاقة كبيرة بين هذه الجرائم والمساس بحفظ السلم والأمن الدولي. فقد أقرّ النظام الأساسي لهذه المحكمة، وكضمانة لعدم الإفلات من العقاب، إمكانية إحالة قضية على المحكمة الدولية، يشتهر فيها ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. هناك نوعان من الإحالة:

1- عندما تكون الإحالة من طرف دولة، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين الدولة الطرف في المحكمة والدولة الغير طرف فيها.

2- عندما تكون الإحالة عن طريق مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

¹ - جعلاب كمال، "دعوى جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية: مساراتها القانونية ومآلاتها المحتملة"

<https://www.aljazeera.net> 13-01-2024

² - Sang-Hyun Song. « Le Rôle de la cour pénale internationale pour mettre fin à l'impunité et instaurer l'Etat de droit ». <https://www.un.org> 08-03-2024.

³ - <https://www.icc-cpi.int> 08-03-2024.

⁴ - بلقاسم محمد، "الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب"، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد2، 01 جوان 2015، ص. ص. 193-201.

وبسبب وضوح ارتكاب قوّة الاحتلال لمجازر تتعدّى إلى حدّ بعيد تلك التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية بشأن ما يعرف بالمرحلة اليهودية، أو تلك التي ارتكبت في سيبرينيسكا والروهيغا ورواندا.

بما أنّ ما يقع في غزّة يتجاوز التعريف الدقيق للإبادة الجماعية، دفع مجموعة من المحامين لرفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أنّ الأفعال الحاصلة فيها تشير إلى وجود نية خالصة لتدمير المجموعة العرقية بتجريدتها من الإنسانية، حيث اعتبر الاحتلال أنّ الفلسطينيين ليسوا بشرا وإنّما حيوانات¹. وطالب هؤلاء المحامون، بعد نظر المحكمة في الأدلة، إصدار حكم بخصوص إصدار مذكرة اعتقال في حقّ المتسببين في هذه الجرائم.

ولعلّه في نفس السياق، رفعت من جهة أخرى دولة المكسيك والشيلى دعاوى قضائية بتهمة الإبادة الجماعية، أمام المحكمة الجنائية الدولية، طالبين من المحكمة ومجموعة أخرى من الدول بفتح تحقيق عن جرائم الحرب المرتكبة من المحتلّ الصهيوني. من باب السعي لتحقيق العدالة وعدم افلات المذنب من نتائج جرمه.

خاتمة:

لا يمكن لأيّ نظام أن يستقيم، إذا فقد العدل. ولا يمكن للنظام العالمي أن يستقيم، ما دام أنّه يتعامل مع فلسطين بفقد العدل. ويبرز هذا الفقد من خلال عدم حرص المحتلّ على أن تكون معاملاته موافقة للقانون الدولي (العام والإنساني)، ما دام أنّه مقتنع بأنّ لا أحد في هذا المجتمع الدولي له القدرة على محاسبته ومعاقبته. وميزان العدل يبقى يميل إلى جانبه مادامت الولايات المتحدة الأمريكية (صاحبة حق النقض) تدافع عنه، ولو ارتكب أبشع الجرائم في حق الإنسانية وحقوق الانسان، لأنّه يعتمد على الجذور الفكرية لعقيدة الإبادة الصهيونية والتي تستند إلى فكرة قتل وإبادة كل من ليس يهوديا (الكتاب المحرّف للتوراة - سفر التثنية).

إنّ ما يقع في فلسطين ليس مجرد جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، بل إبادة جماعية حقيقية في وضوح النهار وأمام أعين العالم وبتواطؤ أكيد ممّن يدّعون أنّهم حريصون على نشر ثقافة احترام حقوق الانسان.

- فالمستعمر الصهيوني لم يحترم الالتزامات التي أوقعها القانون الدولي في حقّ القوائم بالاحتلال، المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، من عدم قتل المدنيين وواجب توفير الظروف المعيشية المقبولة (من تعليم وصحة).

¹ - "لماذا رفع 400 محام دعوى ضدّ إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية"

- ولم يحترم الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها.
- ولم يحترم الالتزامات الناشئة عن مختلف قرارات منظمة الأمم المتحدة بخصوص الاحتلال وحماية الشعب الفلسطيني.
- ولم يحترم الالتزامات الناشئة عن تجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، المنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- في الحقيقة، ما كان لقوة الاحتلال أن تتماهى في انحرافها عن التزامات القانون الدولي، لولا الدعم غير المحدود للولايات المتحدة الأمريكية وعجز المجتمع الدولي. ولعل هذا ما يستدعي إبداء التوصيات التالية:
 - إعادة النظر في هذا النظام الدولي المبني أساساً على مبادئ الدول الغربية (المقدسة لفكرة الإستعمار واخضاع الغير لها).
 - خلق توازن بين مصالح الدول بغض النظر إلى انتماءاتها الحضارية.
 - إعادة النظر في فكرة حق النقض أصلاً، التي صارت تهدد السلم والأمن الدولي بسبب سوء استعمالها.
- الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وفق حدود 1967، لتأطير الشعب الفلسطيني وحمايته.
- تفعيل أحكام القضاء الدولي (سواء كان عاماً كقرارات محكمة العدل الدولية، وسواء كان جنائياً كأحكام المحكمة الجنائية الدولية).

قائمة المصادر والمراجع

المقالات:

- 1- بلقاسم محمد، "الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب"، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 2، 01 جوان 2015،
- 2- بن زين محمد الأمين، "أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي". مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. عدد 2-2011.
- 3- بوغانم أحمد، "اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، عدد 1، 2021.
- 4- مدخوتة أحمد. "تطور سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسيمسليت، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 11-2021.

الأعمال الجامعية:

بودريالة صلاح الدين

- 1- أنمار موسى جواد، "الهيمنة الأمريكية وسيادة الدولة القومية بعد الحرب الباردة: دراسة حالة العراق". رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية، قسم السياسة الدولية. جامعة النهرين، بغداد، العراق. 2011.
- 2- بودريالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.

المراجع باللغات الأجنبية:

- 1- Ayache, Georges. « Les douze piliers d’Israël », Ed Perrin, 2019.
- 2- Bautzmann Alexis. “Dominance informationnelle et idéologie spatial Américaine: essai d’anthropologie stratégique ». in « Les cahiers du numérique ». Paris. Lavoisier. Vol. 3, n°1/2002.
- 3- Bichara Azmi. « Palestine matters of justice and peace». Ed. Hurst, London, 2022.

مواقع الأنترنت:

- 1- <https://www.aldjazeera.net> 08-03-2024
- 2- <https://www.aljazeera.net> 13-01-2024
- 3- <https://www.un.org> 08-03-2024
- 4- <https://www.icc-cpi.int> 08-03-2024
- 5- <https://www.bbc.com> 07-12-2023
- 6- . 30-09-2020 <https://blogs.icrc.org>
- 7- <https://ar.guide-humanitarian-law.org> 06-05-2024
- 8- <https://www.aa.com.tr> 31-10-2023
9. <https://www.bbc.com> 05-03-2024.
- 10- <https://ar.guide-humanitarian-law.org> 05-03-2024
- 11- <https://www.hrw.org/ar/report> 05-03-2024
- 12- <http://www.cairn> 05-03-2024
- 13- <https://languages.oup.com> 05-03-2024
- 14- <https://www.trtarabi.com> 05-03-2024
- 15- <https://www.icrc.org> 03-03-202